

6203 - حكم كشف المرأة وجهها أمام أزواج أخواتها لأن بها عاهة

خلقية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فتاة متدينة وتجاوزت العشرين من عمرها والحمد لله تؤدي كل واجباتها الدينية. الا انها تكشف وجهها امام ازواج اخواتها. وذلك لانها ليس لها رغبة في الزواج. لان بها عاهة خلقية منذ الولادة. فهل عليها - [00:00:00](#)

اثم في ذلك عليها التوبة الى الله من ذلك لان كشفها لازواج اخواتها لا يجوز مم فينبغي لها في مثل هذا ان ندعوه والاستغفار والحمد لله الا اذا كانت العاهة في الوجه - [00:00:20](#)

بمثل تكون مثل العجوز الكبيرة التي لا تستحب مم ولا شيء عليها ان شاء الله ان شاء الله اما اذا كان وجهها سليما والعاهة الداخلية مم والوجه سليم فعليها - [00:00:35](#)

الاستغفار لانه ليس لها كشف. بل عليها ان تحتجب عن ازواج اخواتها وعن كل اجنبي. لقول الله عز وجل في كتابه العظيم واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن - [00:00:48](#)

ولقوله سبحانه ولا يبدين زينتهن الا بعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن الاية. والوجه من اعظم الزينة بل هو ابرز الزينة. نعم نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:05](#)